رابط المادة على منصة باحث

8665- حكم رد القرض أكثر مما أخذه المقترض - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. المستمع في الراج سوري مقيم في الاردن بعث عددا من الاسئلة. يقول لاولها لي اخت متزوجة وكلما اجتمع عندي ما هل اعطيتها منه؟ ويوم اردت ان اسافر من سوريا اخذت منها ذهبا لتأمين مصاريف سفري. فهل يجوز ان اشتري لها اكثر من الذهب الذي اخذته - 00:00:00

ام يعد ذلك ربا؟ ان كانت اشترطت عليك ان ترده بزيادة ترد ذهب بدل الذهب الذي اخذته منها بزيادة فهذا ربا ولا يجوز وهذا باجماع اهل العلم. اما اذا كان هذا بدون شرط اخذته على ان ترد مثله بوزنه من غير زيادة ولكنك زدته من عندك - 00:00:20

من باب حسن الوفاء فهذا لا بأس به لقوله صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء ولما ولما اقترض صلى الله عليه وسلم آآ بعيرا وآآ اراد ان ان يسدده من ابل الصدقة قال الذي امره النبي - 00:00:40

صلى الله عليه وسلم بتسديد هذا القرظ لم اجد الا خيارا رباعيا. فقال له صلى الله عليه وسلم اعطه اياه لانه اقترظ بكرا ورد ورد له خيارا رباعيا احسن منه. فقال صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيركم احسنكم قضاء. الحاصل انه اذا كان هذا بدون شرط عند - 00:01:00

فلا بأس بذلك. نعم - 00:01:20